الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

المرأة والسلام والأمن:
قرار مجلس الأمن 1325

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدا

المحتوى والأهداف:

1. الركائز الأربعة لقرار مجلس الأمن 1325 المرتبط بالمرأة والسلام والأمن
2. المؤشر العالمي حول المرأة والسلام والأمن
3. إرشادات حول بناء خطة عمل وطنية

ملاحظة: إن هذا العرض هو إستكمال للجزء الأوّل، بعنوان "المرأة والأمن والسلام: مقدمة". يمكنكم الوصول إليه من خلال العودة إلى الصفحة الخاصة بالعروض، على منصة الآليات الوطنيّة للنهوض بالمرأة، تحت قسم "المواد المعرفية".

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الفصل الخامس:
قرار مجلس الأمن 1325

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

أسس القرار 1325 المتعلّق بالمرأة والسلام والأمن

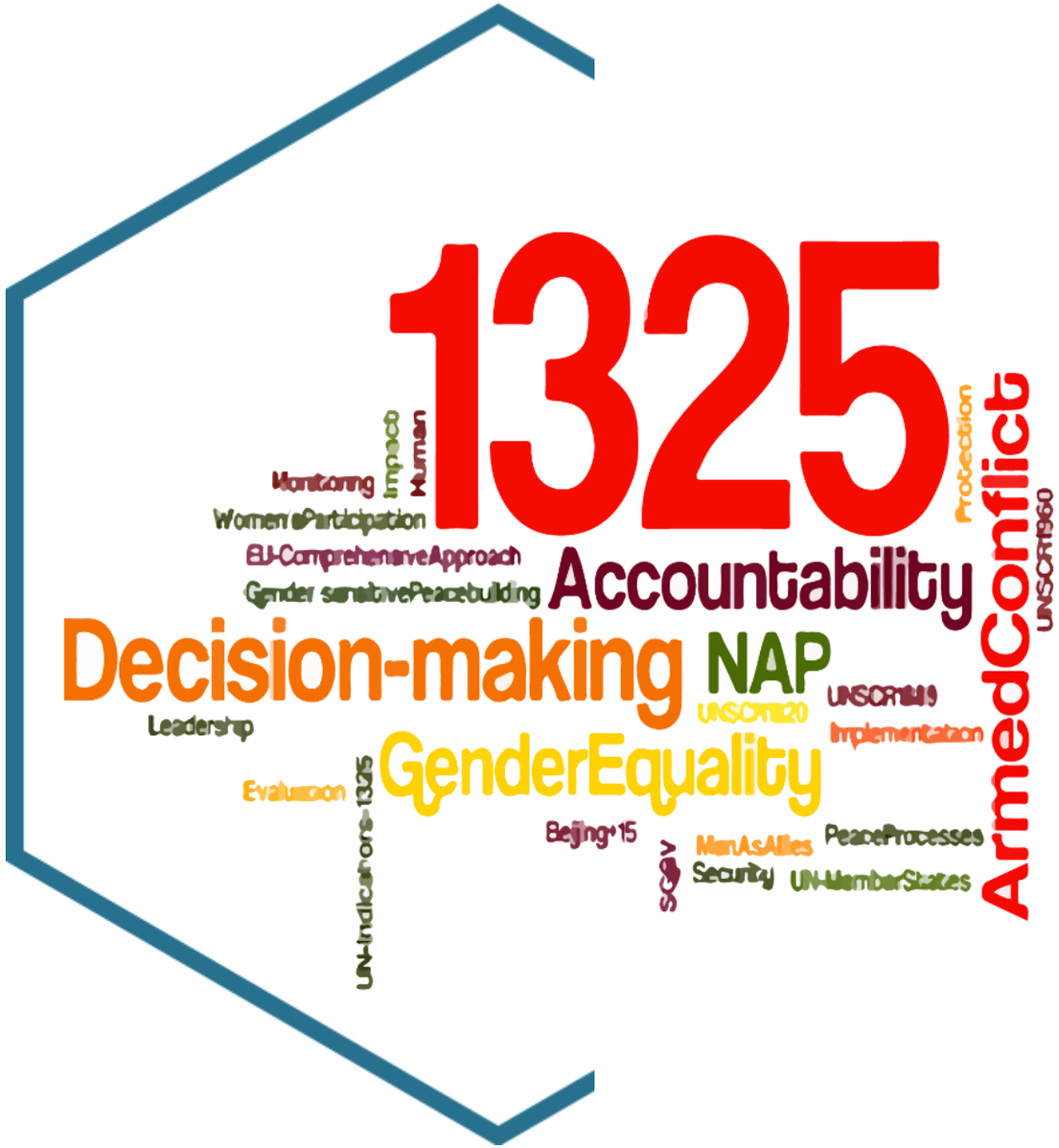

- تبنّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار 1325 في تشرين الأول/أكتوبر عام 2000.
- استند هذا القرار على الإتفاقيات والقرارات التالية:
  - اتفاقيّة القضاء على جميع اشكال التمييز ضدّ المرأة
  - اعلان و منهاج عمل بيجين (مجال حول النساء والنزاعات المسلحة)
  - قرارات مجلس الأمن (2000) 1265 و (2000) 1296

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

قرار 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن

- ينظر المجلس بقلق شديد إلى الانتهاكات التي تعاني منها المرأة على المستوى الدولي في أوقات السلم والحرب.
- تطرق عدد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود والتفاهمات لقضية المرأة والنزاع، مثل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) وبرنامج عمل بيجين، وغيرها، لكن التقدم المحرز لا يزال دون الأثر المطلوب.
- قرر مجلس الأمن تبني هذه أجندة المرأة والأمن والسلام نظراً لأهميتها للأمن والسلام الدوليين وارتباطها بولاية مجلس الأمن: *"وإذ يعرب [المجلس] عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين."*

ديباجة القرار 1325 (2000)

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

هدف القرار 1325

- إدراكاً بأهمية دور المرأة، ومدى تأثرها بقضايا الأمن والسلام.
- للحد من أثر النزاع على المرأة، والعنف ضد المرأة في أوقات السلم والحرب.
- وتجاوباً مع الحاجة لإطار دولي لحماية المرأة من العنف قبل وخلال وبعد النزاع المسلح.
- تحفيز الدول لاتخاذ عدد من الإجراءات المحددة لتعزيز أسس الأمن والسلام، وذلك من خلال دمج النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في عمليات الوقاية من النزاع وبناء السلام وترسيخ الاستقرار.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

يتكوّن القرار 1325 (2000) من أربعة محاور بالإضافة إلى توصيات عامّة، وتشمل هذه المواد:

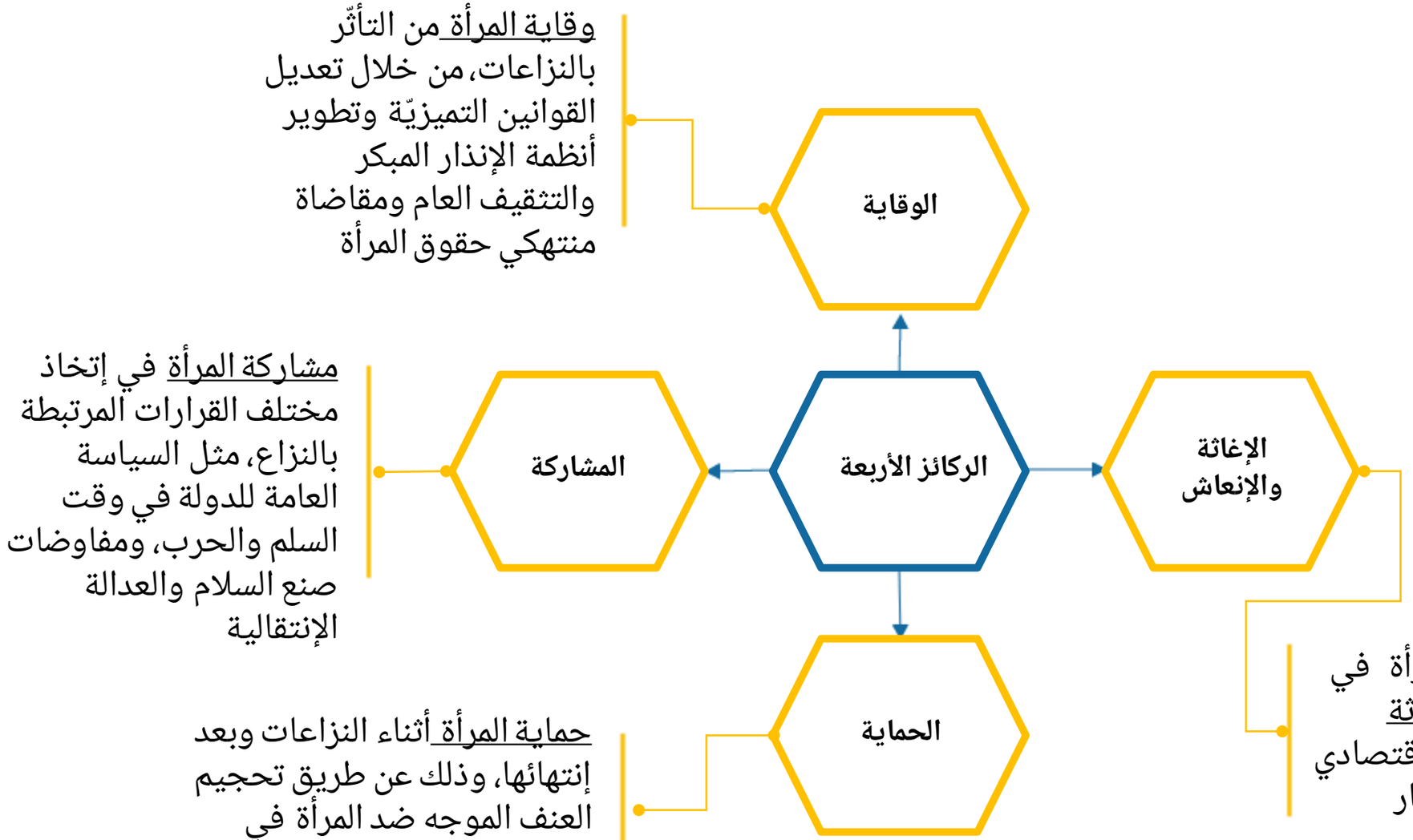

وقاية المرأة من التأثّر بالنزاعات، من خلال تعديل القوانين التميزيّة وتطوير أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة

مشاركة المرأة في إتخاذ مختلف القرارات المرتبطة بالنزاع، مثل السياسة العامة للدولة في وقت السلم والحرب، ومفاوضات صنع السلام والعدالة الإنتقالية

دعم دور المرأة في عمليات الإغاثة والإنعاش الإقتصادي وإعادة الإعمار

حماية المرأة أثناء النزاعات وبعد إنتهائها، وذلك عن طريق تحجيم العنف الموجه ضد المرأة في المجتمعات المحلية ومن قِبل أطراف النزاع أو أطراف فض النزاع

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

الوقاية والإجراءات الاستباقية ما قبل الأزمات

- مدخل عام للوقاية، وضمن أجندة المرأة والأمن والسلام
- أدوات الوقاية
- التشريعات والقوانين الرادعة
- الوعي والثقافة العامة حول دور المرأة في المجتمع
- أنظمة الإنذار المبكر

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

مدخل عام للوقاية

يقصد بالوقاية إتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير كخطوات إستباقية لتحجيم الأسباب الهيكلية المؤدية إلى تأثير خاص للنزاع على النساء، تشمل التالي:

- ضمان منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني.
- إقامة نظم تنفيذية تراعي النوع الإجتماعي، من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي لها.
- وضع نظم لتصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، إلى انتهاكات حقوق النساء والفتيات، وخضوع الجهات الأمنية للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات تمشيا مع المعايير الدولية.
- إدراج إجراءات لتلبية احتياجات النساء والفتيات ضمن نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذه.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

أدوات الوقاية

التشريعات والقوانين الرادعة

تعكس إرادة سياسية قوية وحاسمة لوقاية المرأة من العنف في أوقات السلم والحرب، وتحفز لإيجاد رؤية وطنية شاملة للمساواة والتوازن بين الجنسين.

تعتمد نهج تشريعي شامل يجرم جميع اشكال العنف ضد النساء، والمحاكمة الفعالة، وفرض العقوبات، ومنع العنف، وتمكين الناجيات من العنف، وتوفير الدعم والحماية لهن.

تنفيذ هذه التشريعات بشكل فعال، وتقييمها ورصد التنفيذ وتخصيص الميزانيات لذلك. كما ويجب ربط التشريعات بالخطط الوطنية والإستراتيجيات. كما ويجب وضع تعليمات وبروتوكولات ولوائح من اجل ضمان فعالية التنفيذ.

إيجاد أجهزة ومؤسسات متخصصة من اجل ضمان تنفيذ التشريعات، وإستقراء المتغيرات ذات العلاقة ورصدها.

العمل على كافة الأصعدة القانونية والسياساتية والمؤسساتية والإجرائية بشكل منسجم.

الوعي والثقافة العامة حول دور المرأة في المجتمع

رفع الوعي بمبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس جنسي أو بحسب النوع الإجتماعي، واتخاذ اجراءات استباقية لمكافحة الصور النمطية المتقبلة للعنف، من خلال انشطة التوعية والتثقيف العامة، واستخدام المناهج التعليمية، وتوعية وسائل الإعلام.

رفع الوعي بالقوانين والآليات المتاحة لكي تتمكن النساء من الاستفادة منها، وتوعية القضاة والمكلفين بإنفاذ القانون على اهمية أدماج منظور النوع الإجتماعي في عملهم.

دعم حملات التوعية حول العنف ضد النساء بما في ذلك تلك تقودها مجموعات تطوعية وطلابية وخيرية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني، والعمل مع القيادات السياسية والمجتمعية والمشرعين للتأكد من وجود برامج مصممة لهذا الغرض وأنها تتمتع بالدعم الكافي.

تعديل الممارسات التقليدية لعمليات حفظ الأمن وتحسيس الأجهزة الضبطية مثل الدوريات والشرطة الراجلة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

أدوات الوقاية

أنظمة الإنذار المبكر

يقصد بها نُظم معلوماتية تهدف إلى تقصي المتغيرات الاجتماعية والإستدلال بها حول وجود توتر أو اختلالات في البنية المجتمعية. وتعتمد هذه النُظم على مؤشرات قياسية ديمغرافية وتحليلية تبنى بشكل يتناسب مع الوضع القائم لكل بلد، وقد تشمل هذه المؤشرات:

- تاريخ النزاعات المسلحة، وإرث الحروب السابقة، أو التوترات المجاورة؛
- الاستقرار السياسي، ومقومات استدامة منظومة الحكم؛
- الشحن الطائفي والعنصري، والتباين الثقافي، وتدهور التجانس السكاني؛
- العسكرة، وزيادة الإنفاق على منظومة الأمن والمعدات الحربية.

أمثلة لمؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي في انظمة الإنذار المبكر

ازدياد حالات العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب)؛
تغييرات في نسبة وشكل وحجم الأسر التي تعيلها إناث؛
نزوح الفتيات والنساء لتجنب الذهاب إلى المدرسة أو سوق العمل بسبب انعدام الأمن؛
نقص مشاركة النساء في التجمعات الاجتماعية بسبب انتشار انعدام الأمن؛
ظهور خطاب الكراهية وخطاب التطرف والغلو؛
تحركات غير اعتيادية لمجموعات مؤلفة بكاملها من الذكور؛
استخدام الدعاية السياسية التي تشجع على النزعة الذكورية والعسكرية؛
زيادة التهديدات ضد النساء الناشطات/البارزات سياسياً أو ضد أطفالهن؛
الإساءات الجنسية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون؛
ازدياد حالات القتل والاختطاف والاختفاء التي تتعرض لها النساء؛
بروز الجريمة المنظمة وظهور أسلحة غير مرخصة؛
التهديدات والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة على النساء أو المنظمات النسائية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ملخص

- لا يقتصر أهمية تطوير آليات الوقاية على الدول التي لا تمر بنزاع، انما لها اهمية خاصة لتثبيت أسس السلام والأمن وتدعيم جهود تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- يجب القيام بعدد من الإجراءات الوقائية على مستويات مختلفة، منها التشريع، وتطوير البرامج التنفيذية المتخصصة، والتوعية بقضايا المرأة والأمن والسلام.
- أنظمة الإنذار المبكر غاية في الأهمية لتعزيز أسس الوقاية، وذلك من أجل:
  - ✓ إستقراء طبيعة التحديات الحالية والناشئة والمخاطر المحتملة.
  - ✓ دراسة كيف يمكن لهذه التحديات التأثير على المرأة والأمن والسلام.
  - ✓ وضع إجراءات محددة للتطرق لهذه التحديات وتعزيز أسس الأمن والسلام.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

حماية المرأة خلال الأزمات وبعدها

- مدخل عام للحماية
- الحماية ضمن أجندة الأمن والسلام
- الحماية في أوقات السلم
- الحماية في أوقات النزاع
- أدوات الحماية

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

مدخل عام للحماية

يقصد **بالحماية** عدد من الإجراءات الهادفة إلى ضمان حقوق المرأة في أوقات السلم والحرب، وتتحمل الحكومة مسؤولية إنفاذ هذه الإجراءات.

تشمل هذه الإجراءات حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوقات السلم، ومن مضاعفات العنف في أوقات النزاع.

تحدد وتقترح الأطر الدولية ذات العلاقة عدداً من الإجراءات المعززة للحماية على المستوى الوطني، ويترك لحكومات الدول المعنية إتخاذ الإجراءات المناسبة بما يتفق مع المعايير الدولية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الحماية ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن

ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية.

ضمان تماشي القوانين الوطنية فيما يتعلق بحماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية.

ضمان كفاية وجاهزية الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية.

ضمان فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر وضحايا العنف على خدمات للتأهيل ولدعم سبل العيش.

زيادة إمكانية وصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن إلى العدالة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الحماية في أوقات السلم

العنف ضد المرأة:

إن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لكل فعل مُؤذ يرتكب ضدّ إرادة شخص ما، ويَعتمد على الفروق المحدّدة اجتماعيّا بين الذّكور والإناث (النوع الاجتماعي)، وتُشكّل أعمال العنف القائم أساس النوع الاجتماعي انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.

ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية، الجسدية، والجنسية داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الحماية في أوقات السلم

- الفرق بين العنف القائم على النوع الإجتماعي وأشكال العنف الأخرى:
- يعتمد على استخدام القوة أو الإكراه الجسدي أو النفسي بصفة الهيمنة على النساء والفتيات في كل مرحلة من مراحل حياتهن.
- استخدام للقوة والسيطرة على المرأة باعتبار أن الرجل هو من يمثل السلطة. يستمد العنف قوة تواجده من خلال مختلف السلوكيات والممارسات المادية أو الرمزية التي تمارس من طرف الأفراد أو المؤسسات أو القوانين، ويتجلى في أفعال أو أقوال أو تصرفات تقترن بالغصب أو الضغط أو السيطرة أو التهميش.
- يهدف العنف إلى المس بحرية المرأة وبكرامتها وبقدرتها على اتخاذ قرارات حرة ومستقلة، وعادة ما يكون يكون المجتمع متسامحاً معه، لأنه يتغذى على المعتقدات السائدة والثقافة الشعبية.
- لا يمكن محاربة العنف ضد المرأة إلا عندما ندركه، وندرك عامل التشابه بين المجاليين العام والخاص، وكيفية مأسسة العنف ضد المرأة في مجتمعنا.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول

ما هي بعض أشكال العنف ضد المرأة؟

على المستوى الخاص

جسدي: الضرب، الصفع، الحرق، الحبس.

عاطفي: التهديد، الحرمان، المعايرة، الهجر، الاحتقار، الحبس.

اقتصادي: الحرمان من المصروف؛ الحرمان من الميراث او جزء منه؛ التحكم في الراتب؛ عدم السماح بالعمل.

جنسي: التحرش، الاغتصاب، ختان الاناث.

على المستوى العام

اقتصادي: فجوة في الأجور؛ حرمان من الاجازات؛ حرمان من الترقية؛ عدم دفع الراتب؛ الاتجار.

جنسي: التحرش اللفظي في الشارع؛ التحرش والاعتداء الجنسي في مكان العمل؛ الاغتصاب.

قانوني: أي تمييز في القانون بناء على أساس النوع الاجتماعي؛ الحرمان من الوصول إلى العدالة؛ المنع من التبليغ؛ وضع معيقات أمام المرأة للتبليغ أو تأخير الاجراءات ويشمل أيضاً القوانين والاجراءات التي تحدد ممارسات الأطباء/الطبيبات، المدرسين والمدرسات مع النساء والفتيات.

سياسي: حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية؛ المشاركة الفاعلة في صناعة القرار؛ تكوين الأطر المجتمعية للدفع بقضايا المرأة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

الحماية في أوقات النزاعات

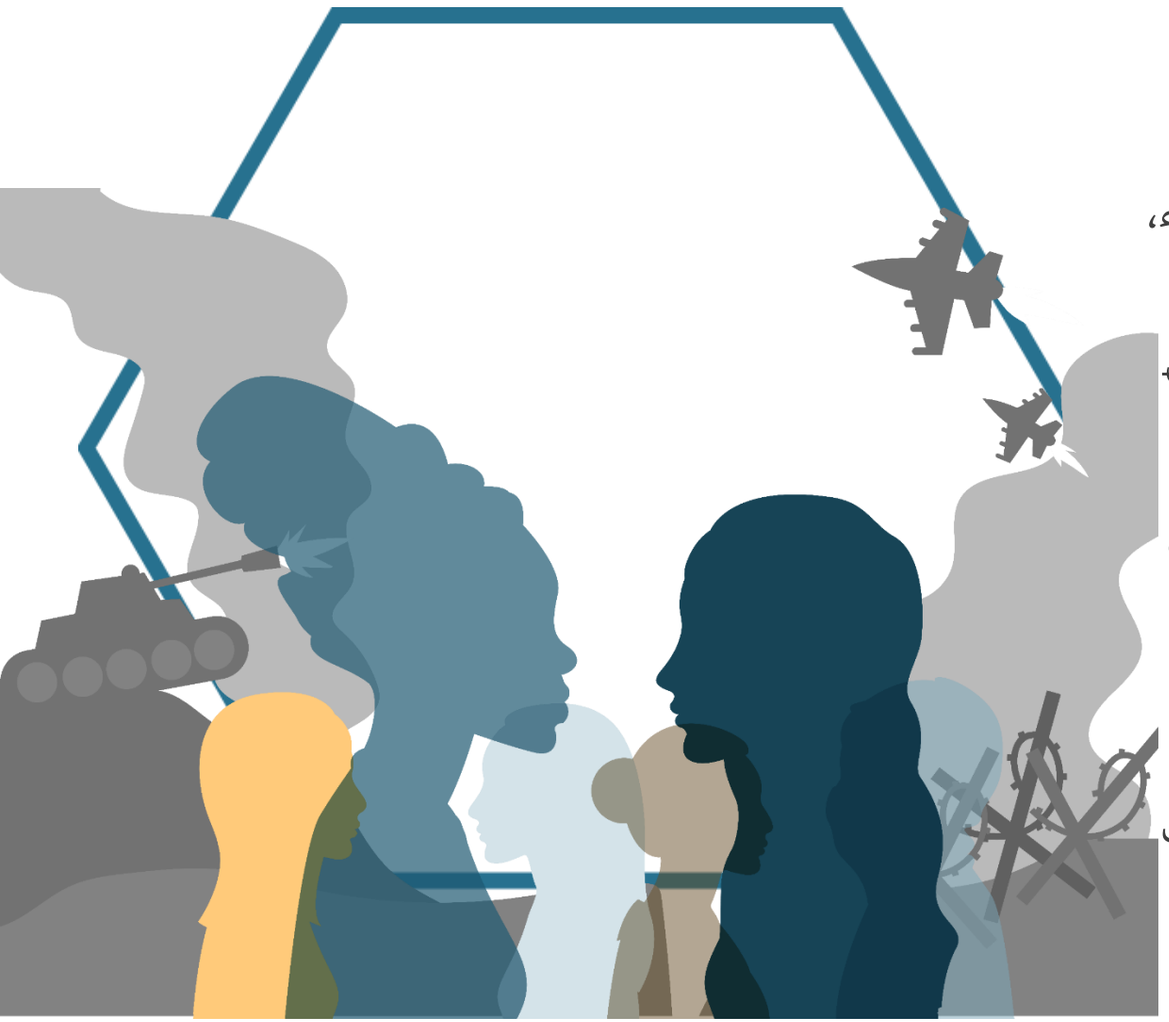

- يتضاعف العنف ضد المرأة في أوقات النزاع، وقد تحدث أعمال العنف في كل مكان، في المسكن، في الأماكن العامة، في التجمعات الآمنة والملاجىء، أو في المخيمات.
- يتم بشكل متزايد استهداف النساء والفتيات عن عمد، وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء تتراوح بين القتل التعسفي والتعذيب والتشويه، والعنف الجنسي والزواج قسراً والإكراه على ممارسة البغاء، والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه وبين الإنهاء القسري للحمل والتعقيم.
- يؤثر النزاع المسلح على منظومة القيم المجتمعية، بما فيها هيكلية النوع الإجتماعي والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة. فتقوم المرأة بأدوار جديدة في المجتمع قد تزيد من تعرضها للعنف في أوقات النزاعات.
- تتفاقم أثناء النزاعات وبعد انتهائها ظاهرة الإتجار بالنساء والفتيات، بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع مستويات العنف ضد المرأة واشتداد النزعة العسكرية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الحماية في أوقات النزاعات

وقد تنتج ظاهرة الإتجار أيضا حينما تسعى دول ثالثة إلى تقييد تدفقات اللاجئين من المناطق المتضررة من النزاعات، باستخدام تدابير من قبيل الحظر أوالطرد أوالاحتجاز

يمكن أن يكون النزاع أيضاً سبباً في فقدان الجنسية، مما يجعل النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة في كل من المجالين الخاص والعام. وقد تفقد المرأة جنسيتها إذا لم تتمكن من إثبات جنسيتها في حال فقدان أو تلف الوثائق الشخصية اللازمة مثل وثائق الهوية وشهادة تسجيل المواليد

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

أدوات الحماية

أطر القانون الدولي - 3: القرار 1820 (2008) مرفق رقم 4

- أكد على أن العنف الجنسي والإغتصاب يستخدمان كأداة حرب.
- أشار إلى أن العنف الجنسي يساهم في تفاقم حالة النزاع.
- وضع إجراءات يجب اتخاذها لتعزيز الوقاية من العنف الجنسي، ومأسسة عملية إستخدام القوة للحماية خلال النزاع.
- حدد تدابير يجب إتخاذها لمعاقبة الجناة.
- وطالب القرار 2106 (2013) الدول الأعضاء ببذل المزيد من الجهود لتطبيق القرارين 1325 (2000) و1820 (2008)، وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

حماية اللاجئين والنازحين:

- اللاجىء هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف مبرر من انتهاك الحقوق او الاضطهاد، وأهم مبادىء اتفاقية حماية الاجئين للعام 1951 هو مبدأ حظر الإعادة القسرية، بينما يظل النازحون ضمن الأطر السياسية لبلدهم.
- وتوضح الاتفاقية نوع الحماية القانونية التي ينبغي توفيرها، وغير ذلك من الحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئون حسب هذه الاتفاقية، مثل حرية العقيدة، والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وحق التقاضي، وإتاحة الفرصة للعمل.
- وتحدد الاتفاقية التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كأن ينصاع لقوانين البلد المضيف وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.
- وتشكل إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً إطاراً لحماية النازحين، تعتمد على مبادىء الوقاية من النزوح وحق النازحين في الحماية من النزاع.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

أدوات الحماية

توصيات لتعزيز أطر الحماية في أوقات السلم والحرب

اعتماد مبادىء العناية الواجبة Due Diligence في تقديم خدمات الحماية والأمن خلال النزاع وبعده – مرفق رقم 5

تدريب عناصر الأمن والشرطة وحفظ السلام على قضايا النوع الاجتماعي، ودمجها ضمن الخطط الميدانية والعملانية.

توفير خدمات رعاية مراعية للنوع الاجتماعي للناجيات من العنف والمتأثرات بالنزاع.

منع الإتجار وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم.

اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً القائمة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالإتجار والاستغلال والاعتداء الجنسي.

وضع خطط طارئة للحماية تتسم بالشمول وتراعي الفوارق بين الجنسين وترتكز على الحقوق وتكفل عدم تعرض النساء والفتيات القادمات من المناطق المتضررة من النزاع للإتجار.

اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية وغيرها من أشكال التعاون من أجل حماية حقوق النساء والفتيات ضحايا الإتجار، وتيسير الملاحقة القضائية لمرتكبي عمليات الإتجار.

ضمان تطبيق التدابير الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية على جميع النساء والفتيات؛ وضمان أن تظل التدابير الرامية لحماية النساء والفتيات عديمات الجنسية سارية المفعول قبل النزاع وأثناءه وبعده.

ضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في إصدار هذه الوثائق بأسمائهن، وضمان إصدار الوثائق أو استبدالها فوراً ودون فرض شروط تعسفية، كاشتراط عودة النساء والفتيات المشردات إلى مناطق إقامتهن الأصلية للحصول على تلك الوثائق.

ضمان منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع، للنساء المشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن؛ وضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وحالات الزواج والطلاق.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ملخص

- يعتبر محور الحماية للقرار 1325 (2000) من أهم وأشمل القضايا التي يتعاطى معها القرار، ويتقاطع مع العديد من الأطر الدولية والقانونية الملزمة .
- يشكل حماية المرأة من العنف خلال أوقات النزاع هاجساً للمجتمع الدولي ولحكومات الدول المعنية، خاصة مع إثبات إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وضد المرأة.
- يضع القرار 1820 (2008) عدد من الإجراءات المعززة لأطر الحماية خلال أوقات السلم والحرب، ويشدد على أهمية تدريب العاملين في مجال حفظ السلام حول قضايا النوع الاجتماعي ودمجها ضمن خطط إحلال السلام.
- للاجئين و النازحين صفات خاصة تتطلب إيجاد آليات حماية تكفل صيانة حقوقهم، وهذه هي مسؤولية الدول المضيفة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

مشاركة المرأة في الوقاية والحماية وإعادة الإعمار

- مدخل عام للمشاركة
- المشاركة ضمن أجندة الأمن والسلام
- المشاركة في صنع القرار
- المشاركة في الوقاية والحماية
- المشاركة في الإغاثة والإنعاش والتمكين الاقتصادي
- المشاركة في إحلال وترسيخ السلم

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

مدخل عام للمشاركة

- المشاركة في الحياة السياسية يشمل السلطة السياسية، بما فيها جميع جوانب السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية، وإدارة الشؤون العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على كافة المستويات. ويشمل المفهوم أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني ذات العلاقة.
- على المستوى المجتمعي، تتولى النساء أدواراً اجتماعية جديدة غير اعتيادية في حالات كثيرة، منها مهام إدارة الحياة اليومية في المنزل أو المجتمع أو خلال النزوح أو اللجوء.
- بعد انتهاء النزاعات، تتولد الرغبة للعودة إلى نمط الحياة ما قبل النزاع، ولكن ذلك قد يعني أيضاً العودة إلى علاقات غير متكافئة بين الجنسين خاصة بسبب الأدوار الجديدة التي اضطرت النساء للقيام بها خلال النزاع. ولهذا يصبح من الضرورة مأسسة التوازن في أدوار الجنسين في فترتي السلم والنزاع.
- قد تكون النساء مقاتلات، أو قد يشاركن في النزاع بشكل غير مباشر مثل تقديم الخدمات للمقاتلين، أوقد يكن مدنيات ليس لهن علاقة مباشرة بالنزاع، لكنهن بكل تأكيد يتعرضن للضرر أكثر من الرجال وبأشكال وأنماط مختلفة. وبالتالي فمن الضروري تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة خاصة بعد النزاع حيث ان تجربتهن المختلفة تمنحهن رؤى أعمق بشأن الواقع الإجتماعي والإقتصادي الذي يتوجب التعامل معه.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

المشاركة ضمن أجندة المرأة والأمن والسلام

- إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- التأكيد على زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مهام الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن.
- تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام.
- زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخَبات، ومتخذات للقرارات.
- زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان النساء والفتيات.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

المشاركة في صنع القرار

- الحق في المشاركة في صنع القرار هو احد حقوق الإنسان الوارد في عدد من إتفاقيات حقوق الإنسان، وتكفلها الدساتير والنظم الأساسية لكافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة.
- تنص المادة 7 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

المشاركة في الوقاية والحماية

- تشدد قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام وأطر القانوني الدولي ذات العلاقة على أهمية وقاية وحماية المرأة من العنف في أوقات السلم وفي أوقات النزاع.
- وبالقياس إلى النُظم القانونية وأجهزة الشرطة وحفظ الأمن الفاعلة في وقت السلم الهادفة إلى وقاية المرأة، فإن حماية المرأة من العنف وقت النزاع يتطلب تبني مقاربة من منظور النوع الاجتماعي حول إدارة المسرح العملياتي وقواعد الإشتباك.
- ويتم هذا من خلال تخصيص قنوات وآليات واضحة لمشاركة المرأة ضمن الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية، خاصة تلك التي تقوم بها الأجهزة المسلحة والقوات الأمنية والعسكرية.
- وتشارك المرأة والمؤسسات التي تعني بقضايا النوع الاجتماعي عبر هذه القنوات في وضع رؤية مشتركة للأمن ضمن السياسات الأمنية الشاملة التي تلبي الاحتياجات الأمنية المختلفة، ودعم تبني معايير خاصة لمعالجة مواطن الضعف والثغرات المتعلقة بحماية المرأة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

المشاركة في الإغاثة والانعاش والتمكين الاقتصادي ما بعد النزاع

- يجب إشراك المرأة في التدخلات الإنسانية ضمن عمليات الإغاثة الأولى، والتي تتضمن إيصال مواد إغاثة مطلوبة بصفة ملحة.
- كما يجب التأكد من استفادة المرأة من هذه الإغاثة، ومشاركتها بشكل عادل في قوائم المستفيدين. بالإضافة إلى تخصيص مواد إغاثية وطبية ومستلزمات أخرى بشكل يراعي النوع الاجتماعي.
- في مراحل الإنعاش، يجب أن تشارك المرأة في تقييم الإحتياجات لما بعد النزاع وفي عمليات التخطيط الأخرى، والتي ستحدد أولويات الإستثمار العام وقضايا متنوعة مثل استعادة الهياكل الأساسية، وخلق فرص اقتصادية، وإعادة تأهيل مرافق الصحة والتعليم، وإصلاح قطاع العدل والأمن، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للحكم وعملياته.
- مشاركة المرأة في مؤتمرات المانحين، والتي يجري خلالها وضع خطط وتمويلها اعتماداً على عمليات تقييم الإحتياجات ورؤى بناء المجتمع والاقتصاد مابعد النزاع.
- وفي وضع الأطر الاستراتيجية المتكامله لضمان الإتساق بين الأولويات الوطنية والدعم الدولي، والحد من الفقر، والتمكين الاقتصادي لإدرار الدخل مابعد النزاع.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

المشاركة في إحلال وترسيخ السلم

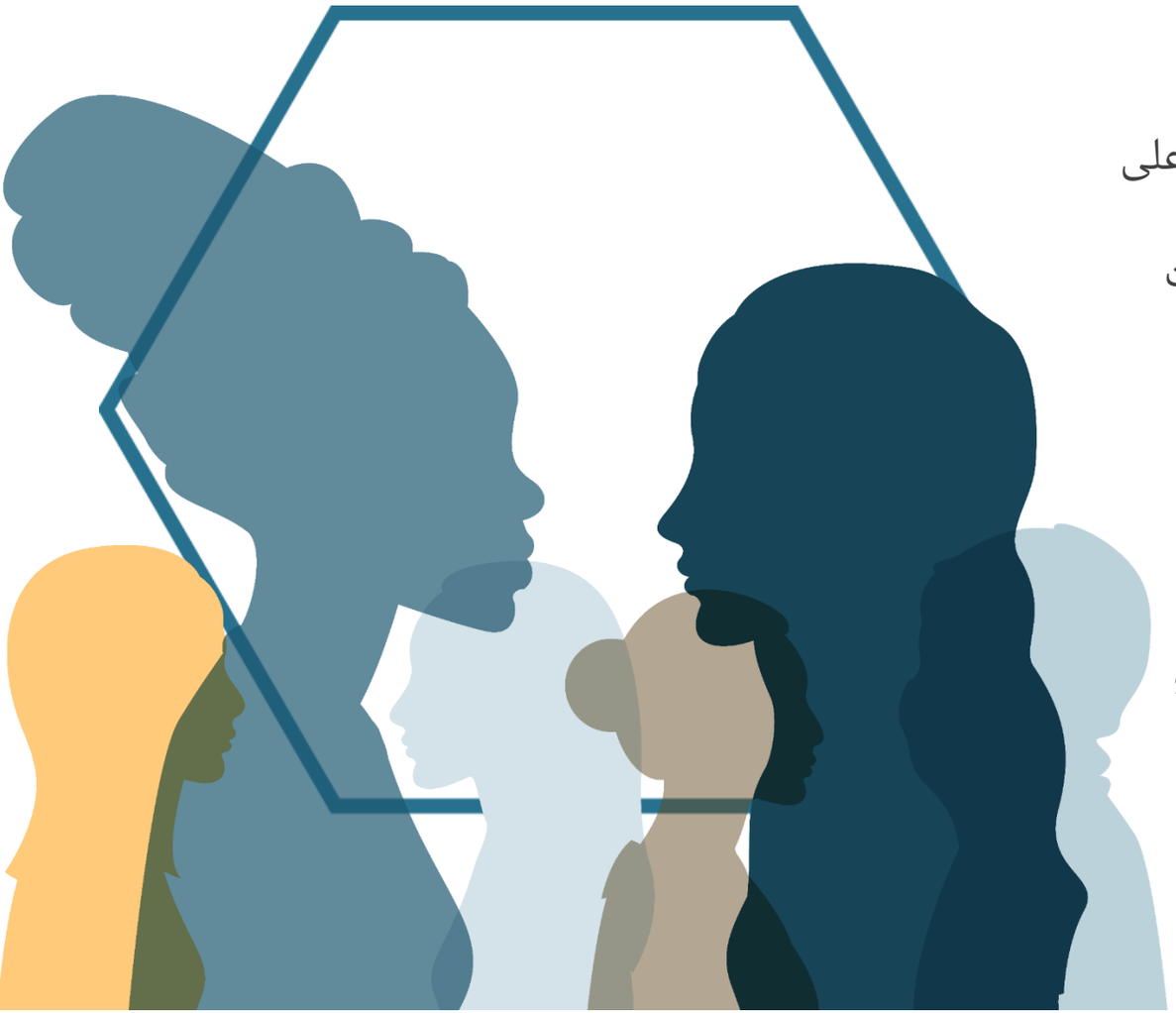

- يمكن تعزيز مشاركة المرأة في إحلال وترسيخ السلم من خلال عدد من الإجرات على مختلف المستويات، منها:
- تحديد إجراءات وقف إطلاق النار أو ما قبل وقف إطلاق النار، ومن بينها إجراءات بناء الثقة وإتفاقيات وصول المساعدات الإنسانية.
- المشاركة في مفاوضات السلام، سواء أكانت على وشك الإنطلاق أم جارية فعلا، كموفدات من الأطراف المفاوضة أو كأطراف تفاوض نسائية بالكامل تمثل جدول أعمال المرأة.
- كممثلات للمجتمع المدني النسائي يقمن بدور مراقب للمفاوضات او إجراءات بناء الثقة ووقف إطلاق النار.
- كوسيطات أو عضوات في فرق الوساطة، أو كموقعات وشاهدات على الإتفاقيات؛
- ضمن فرق تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية، وعمليات انسحابها.
- في منتدى مواز أو حركة موازية، كمستشارات لشؤون النوع الإجتماعي او بيوت خبرة.
- كعضوات في اللجان الفنية، أو مجموعة عمل منفصلة مكرسة للقضايا النوع الإجتماعي.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

المشاركة في إحلال وترسيخ السلم

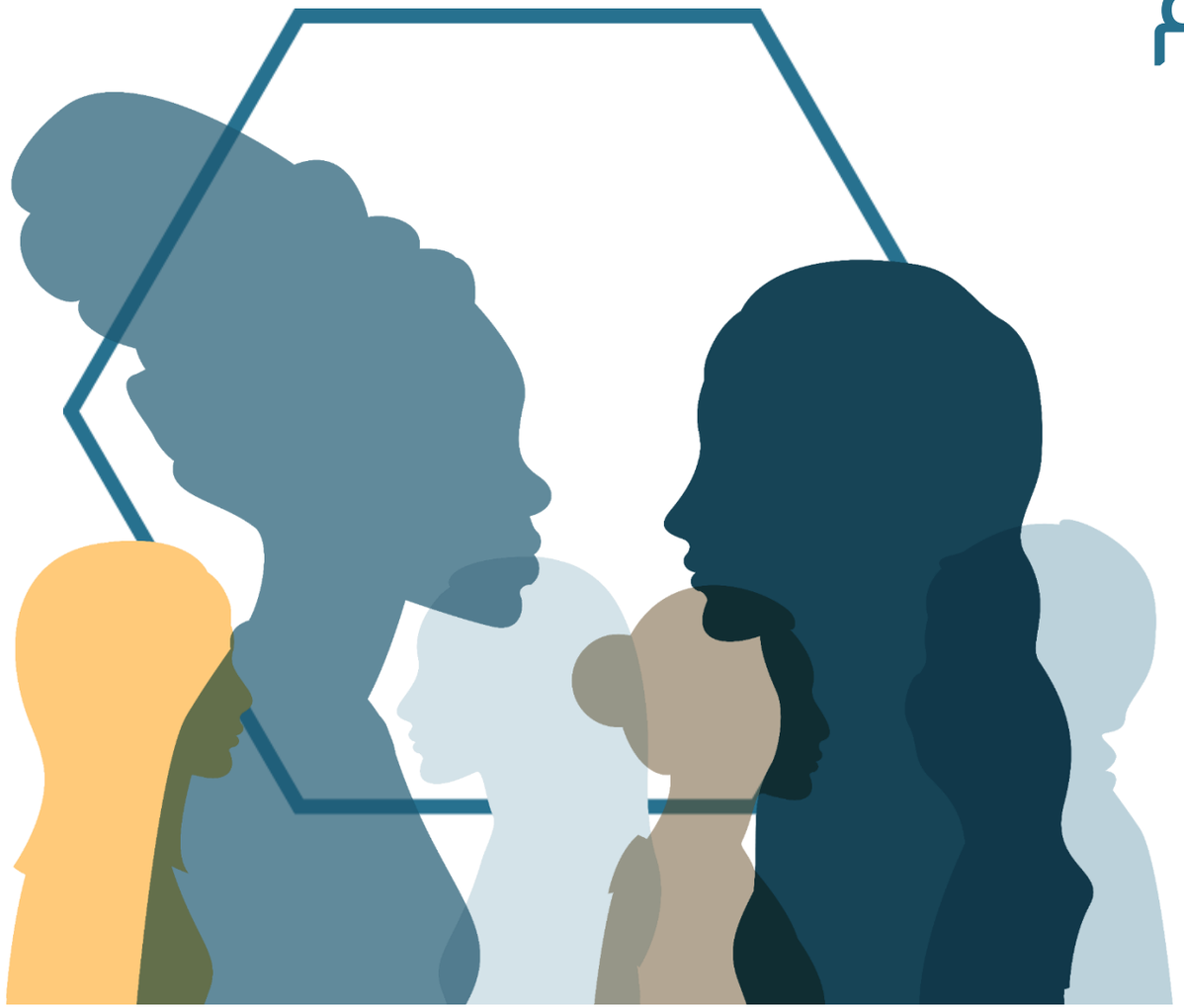

- وعلى المستوى المتوسط، يجب تبني مقاربة النوع الاجتماعي في كافة القضايا التي تساعد في ترسيخ السلم الاجتماعي وإعادة بناء أجهزة الأمن والسلام، ومنها:
  - معالجات العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاع
  - الإجراءات المرتبطة بالعدالة الإنتقالية وجبر الضرر
  - إصلاح قطاع الشرطة والأمن
  - سياسات الأمن القومي والدفاع

- يضاف إلى ذلك وضع خطط العمل الوطنية للتجاوب مع القرار 1325 (2000)، وذلك لإبراز قضايا المرأة والسلام والأمن في السياسات الوطنية المرتبطة بالمرأة والتوازن بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية والدفاع والداخلية وغيرها.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ملخص

- ضمن أجندة المرأة والأمن والسلام، تعتبر مشاركة المرأة عنصراً محورياً لإنجاح عمليات الوقاية والحماية والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار مابعد النزاع.
- وتعتبر مشاركة المرأة الفاعلة ضمانة هامة لترسيخ أسس السلم والاستقرار في المجتمعات، وتعبيراً عن التزام هذه المجتمعات بمعايير المساواة والعدالة بين الجنسين.
- تهتم الأمم المتحدة بإتخاذ إجراءات محددة لتعزيز مشاركة المرأة في صنع السلام، سواء من خلال مهام قوات حفظ السلام او مفاوضات السلام والخرائط السياسية الانتقالية بعد النزاع.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

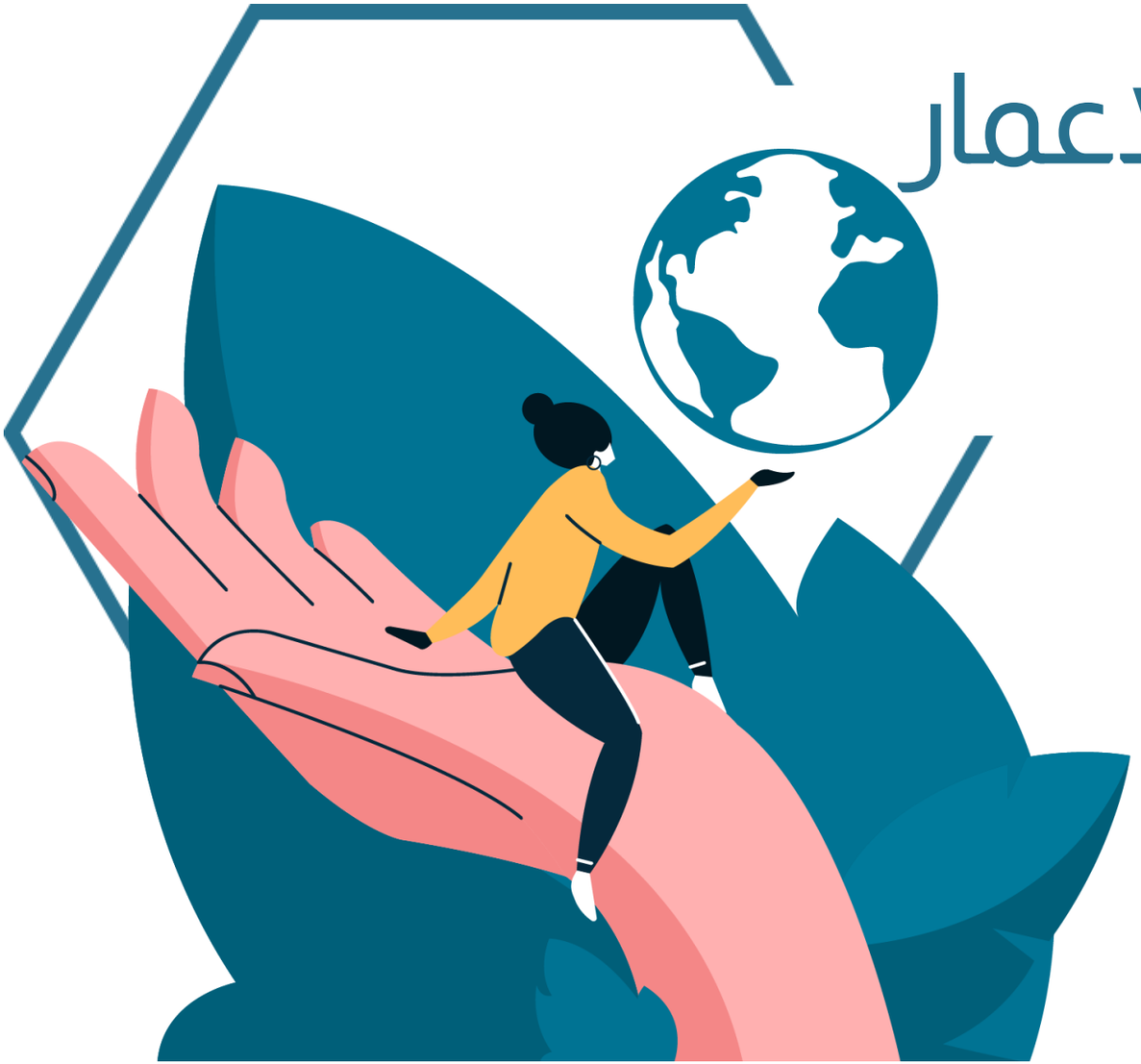

الإغاثة والإنعاش و إعادة الإعمار

- مدخل عام للإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار
- الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار ضمن أجندة المرأة والأمن والسلام
- آليات الإغاثة والإنعاش
- أهمية إدراج منظور النوع الإجتماعي في إعادة الإعمار
- ترسيخ السلام مابعد النزاع
- معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاع
- إجراءات العدالة الإنتقالية وجبر الضرر
- إصلاح قطاع الشرطة
- سياسات الأمن الوطني والدفاع

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

مدخل عام للإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار

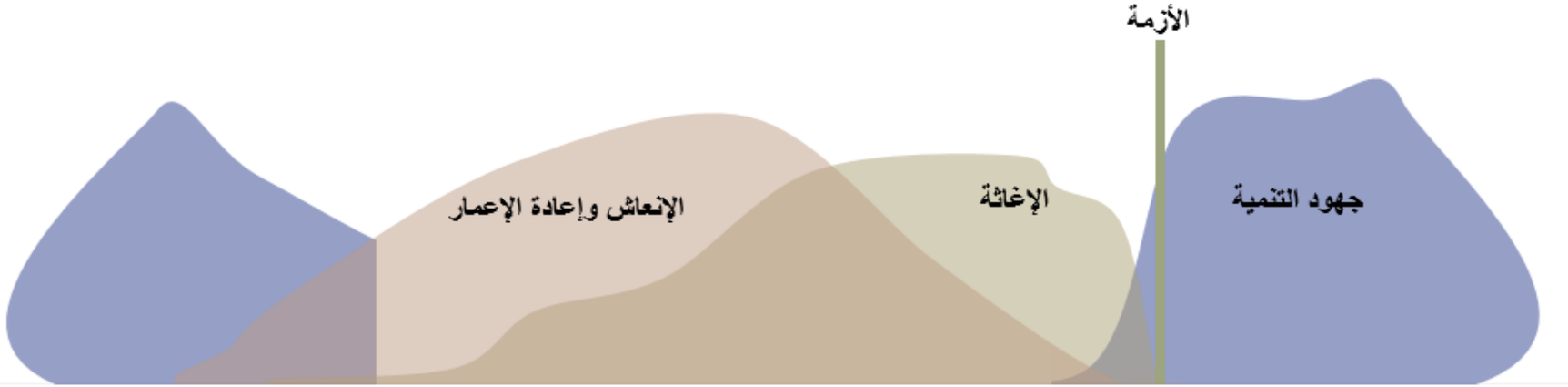

تستعرض هذه الشريحة الجهود التنموية التي تبذلها الدول في فترة ما بعد الأزمات. وتُظهر أنه بعد وقوع الأزمة، تبدأ الدول بالاستعداد للاستجابة لها وذلك من خلال تنفيذ عمليات الإغاثة والإنعاش بشكل فوري وفي الوقت عينه، بحيث أن وتيرة العمل هي التي تختلف. فكما يوضح هذا الرسم البياني، تصُب الجهود الأوليّة في عملية الإغاثة بشكل أسرع نظراً لحاجات المتضررين، بما في ذلك النساء والفتيات. وتُستكمل كلتا العمليتين معاً بالتركيز على عمليات الإنعاش وإعادة الإعمار المراعية للنوع الاجتماعي.
ومن ذلك الحين فصاعداً، تواصل الدول أعمالها مجدداً في إعادة تعزيز جهود التنمية من أجل التخفيف من آثار الأزمة على وضع المرأة ومعالجتها.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار ضمن أجندة المرأة والأمن والسلام

- يشمل هذا المحور تلبية الإحتياجات الخاصة بالصحة العامة والإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع.
- معالجة إحتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الإجتماعي، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الإقتصادي.
- كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الإنتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الإجتماعي.
- تكوين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن، بحيث تكفل الإحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الإحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

آليات الإغاثة والإنعاش

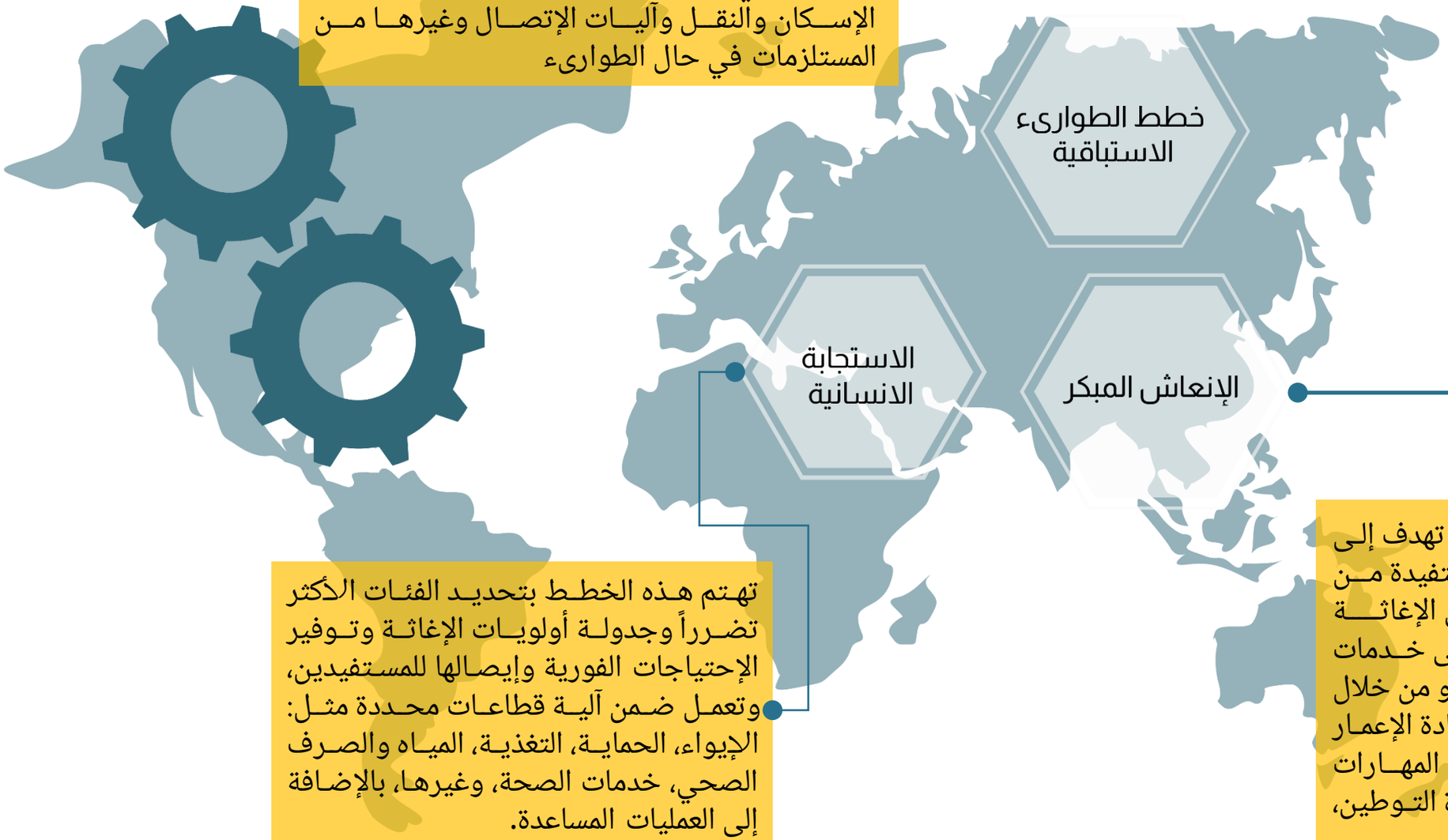

وهي خطط تعد استعداداً لأي حالة طوارىء محتملة وتفعل عند حدوث طارىء سواء كوارث طبيعية او من صنع البشر. وتشمل هذه الخطط تدريب فرق الطوارىء والفرق المساعدة، وإيجاد مخزون استراتيجي من مواد الإغاثة، وتحديد مواقع الإسكان والنقل وآليات الإتصال وغيرها من المستلزمات في حال الطوارىء

تهتم هذه الخطط بتحديد الفئات الأكثر تضرراً وجدولة أولويات الإغاثة وتوفير الإحتياجات الفورية وإيصالها للمستفيدين، وتعمل ضمن آلية قطاعات محددة مثل: الإيواء، الحماية، التغذية، المياه والصرف الصحي، خدمات الصحة، وغيرها، بالإضافة إلى العمليات المساعدة.

وهي خطط وبرامج قصيرة الأمد تهدف إلى تخفيف إعتماد الفئات المستفيدة من الإستجابة الانسانية على الإغاثة ومساعدتهم في الحصول على خدمات طويلة الأمد سواء بتمويل ذاتي أو من خلال نقلهم للإستفادة من برامج إعادة الإعمار والتنمية، وتشمل برامج بناء المهارات والتشغيل والمنح المالية وإعادة التوطين، وغيرها.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

أهمية إدراج منظور النوع الإجتماعي في ترسيخ إعادة الإعمار

- إن تجاهُل مساهمة النساء أثناء عمليات ترسيخ السلام يمكن أن يؤسس نمطاً من التهميش الذي يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع ويحد من دورها في إعادة الإعمار.

- أقر قطاع عمليات السلام في الأمم المتحدة خطة عمل مؤلفة من سبع نقاط بشأن السلام المراعي للنوع الجنساني والأدوار المنوطة بجميع المؤسسات المعنية ببناء السلام، ويمكن الاسترشاد بمحتوى هذه الخطة على المستوى الوطني.

- تميل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى تجاهل وجود نساء وفتيات مقاتلات أو داعمات ضمن القوات المتحاربة، وعادة ما تُحرم تلك النساء من حُزم التدريب والدعم المالي المقدم للجنود المسرحين لإعادة التأهيل ويواجهن الفقر والوصم الاجتماعي.

- تزيد مبادرات بناء السلام والإنعاش المراعية للنوع الإجتماعي من فعالية تلك المبادرات، وتسهم في تحقيق سلام أكثر وتحول دون نشوء الظروف المسببة إلى نشوب النزاع مرة اخرى، وكذلك في إحراز تقدم في جميع المجالات الأخرى ذات الأولوية التنموية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ترسيخ السلام ما بعد النزاع

- **مجال الأمن والحماية:** من خلال عدة إجراءات منها نزع الألغام وبقايا المقذوفات، ووضع حد لإنتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وكذلك إعتبار العنف على أساس النوع الإجتماعي خرقاً لوقف إطلاق النار، وتوفير التدريب على النوع الإجتماعي، وإفشاء ثقافة السلم والسلام في القوات المسلحة، واتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية اللاجئات والمشردات داخلياً.
- **إصلاح القطاع الأمني:** إرساء عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة هيكلة وإدماج وتموضع يراعي إعتبارات النوع الإجتماعي، وتخصيص حصص للنساء في جهاز الشرطة والقوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار، وإجراء عمليات فرز في هذه الأجهزة لإستبعاد مرتكبي الإنتهاكات.
- **اجهزة الشرطة الأمن:** من خلال إنشاء جهاز شرطة مدني تستحوذ فيه النساء بنسب عالية (مثلاً نسبة لا تقل عن 30 بالمائة)، وألا تقل نسبة النساء من المستخدمين في القوات النظامية والضبطية والأجهزة القضائية عن 30 بالمائة، على سبيل المثال.
- **المقاتلات السابقات:** حيث ان هناك اهمية في إعادة تأهيل المقاتلات السابقات والمشتغلات في دعم القتال في مختلف المجالات سواء مواطنات أو أجنبيات، وتدريبهن ليشغلن وظائف إيجابية في المجتمع أو في قوى الأمن.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاع

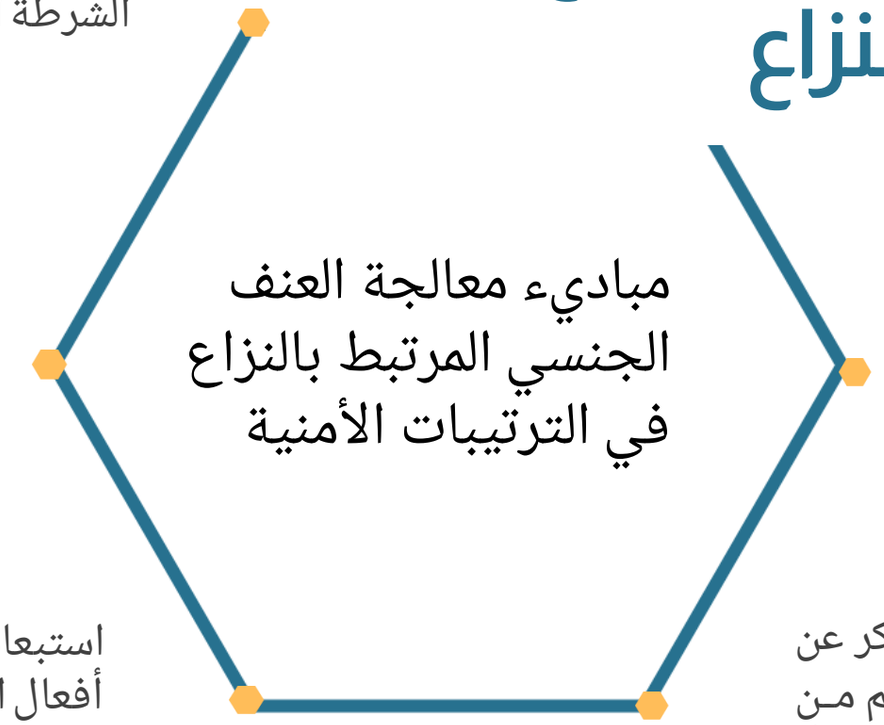

فهم العنف الجنسي المستخدم في النزاع باعتبارة منهجاً وأسلوباً للحرب.

ضمان وجود احترام للإفراج الطوعي المبكر عن المختطفين أو المجندين قسراً (لتجنبهم من التعرض للعنف الجنسي الذي قد يحدث في مثل هذه الحالات).

استبعاد الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم قد ارتكبوا أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها من المشاركة في نظم الحكم والأمن ما بعد النزاع.

ضمان حظر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ومعاقبة إساءة السلوك واستغلال السلطة في الأحكام الخاصة بهياكل القيادة والتحكم وفي مدونات قواعد سلوك جهاز الأمن.

تكليف مؤسسات قطاع الأمن بمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وإدراج أحكام عن توفير التدريب بهدف تنمية قدرات المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القانون على التصدي للعنف الجنسي، بما في ذلك تدريب الشرطة العسكرية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

إجراءات العدالة الإنتقالية وجبر الضرر

- توفر آليات العدالة الإنتقالية فرصة هامة للنساء والفتيات لمعالجة ارث الماضي الذي أدى الى إنتهاكات ضدهم قبل وخلال النزاع. وقد أصبحت آليات العدالة الإنتقالية عنصراً مهماً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى كونها عنصراً أصيلاً في جدول أعمال بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاعات.
- تتألف العدالة الإنتقالية من النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التوصل إلى تفاهم بشأن الإرث الكبير من انتهاكات الماضي التي تمت على نطاق كبير من أجل ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة.
- يمكن أن تشتمل هذه الآليات على آليات قضائية وغير قضائية على مستويات مختلفة، وقد تشمل المحاكمات الفردية والتعويضات والبحث عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات، والتدقيق ورد الدعاوى، وغيرها.
- يجب ان تدعم القواعد الإجرائية والمتعلقة تسهيل الإثبات في القضايا المتعلقة بالنوع الإجتماعي، وايضا من الضروري تسهيل الإجراءات والإهتمام بامور مثل حماية الضحايا والشهود. كما يجب أن تهدف اجراءات العدالة الإنتقالية إلى معالجة الأسباب الهيكلية التي ادت الى الإنتهاكات، اي ان لا يكون التركيز فقط على حالات وأحداث محددة بعينها.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

تهدف إجراءات جبر الضرر إلى تعزيز العدالة من خلال معالجة الإنتهاكات وتصحيح المظالم. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الإنتهاكات والأضرار المترتبة عليها. ويمكن أن تشمل الجراءات التالية:

- **الرد:** هو أن يتم اعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الإنتهاكات. وقد يتضمن استرداد الحرية والهوية، والعودة إلى مكان الإقامه، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.
- **التعويض:** ويشمل دفع التعويض المادي عن الضرر، مثل الضرر البدني أو العقلي؛ الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والإجتماعية. وفقدان فرص العمل والتعليم ومختلف المنافع الإجتماعية؛ الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، الضرر المعنوي، الخ.
- **اعادة التأهيل:** لتوفير الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والإجتماعية.
- **الترضية:** وقد تشمل اتخاذ تدابير فعالة لوقف الإنتهاكات المستمرة؛ التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛ البحث عن المفقودين والمخطوفين وجثث الذين قتلوا، إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة؛ تقديم اعتذار علني والاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛ إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- **ضمانات عدم التكرار:** استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الإجتماعية وإيجاد حلول استباقية لها؛ مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الإنتهاكات الجسيمة؛ فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛ تعزيز استقلال السلطة القضائية والالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة ؛ حماية العاملين في المهن القانونية والإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان...

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ملخص

تهتم أجندة المرأة والأمن والسلام بعمليات الإغاثة والإنعاش المراعية للنوع الاجتماعي من أجل التخفيف من آثار النزاع على المرأة وتعزيز مقومات صمودها.

هناك العديد من الأدوات التي يجب تبنيها للتغلب على مسببات وآثار النزاع خاصة من منظور النوع الاجتماعي، والتي تهدف إلى احلال العدالة وجبر الضرر ومساعدة الفئات المتأثرة بالنزاع من الحصول على حقوقها المنتهكة بسبب النزاع.

ويساهم تبني منظور النوع الاجتماعي في إدارة عمليات مابعد النزاع إلى ترسيخ أسس السلم وتعزيز فرص إرساء عوامل الاستقرار.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

هل القرار 1325 ملزم على جميع الدول؟

- اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار 1325 الذي يجعل تنفيذه **إلزامي** على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- دعى مجلس الأمن في البيانين 2004/40 و2005/52 الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار1325 ووضع سياسات على المستوى الوطني.
- يجب على الدول أن يقدموا للجنة سيداو الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار 1325.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

اعتمدت 98 دولة عضو (51٪) خطة عمل وطنية واحدة على الأقل لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن

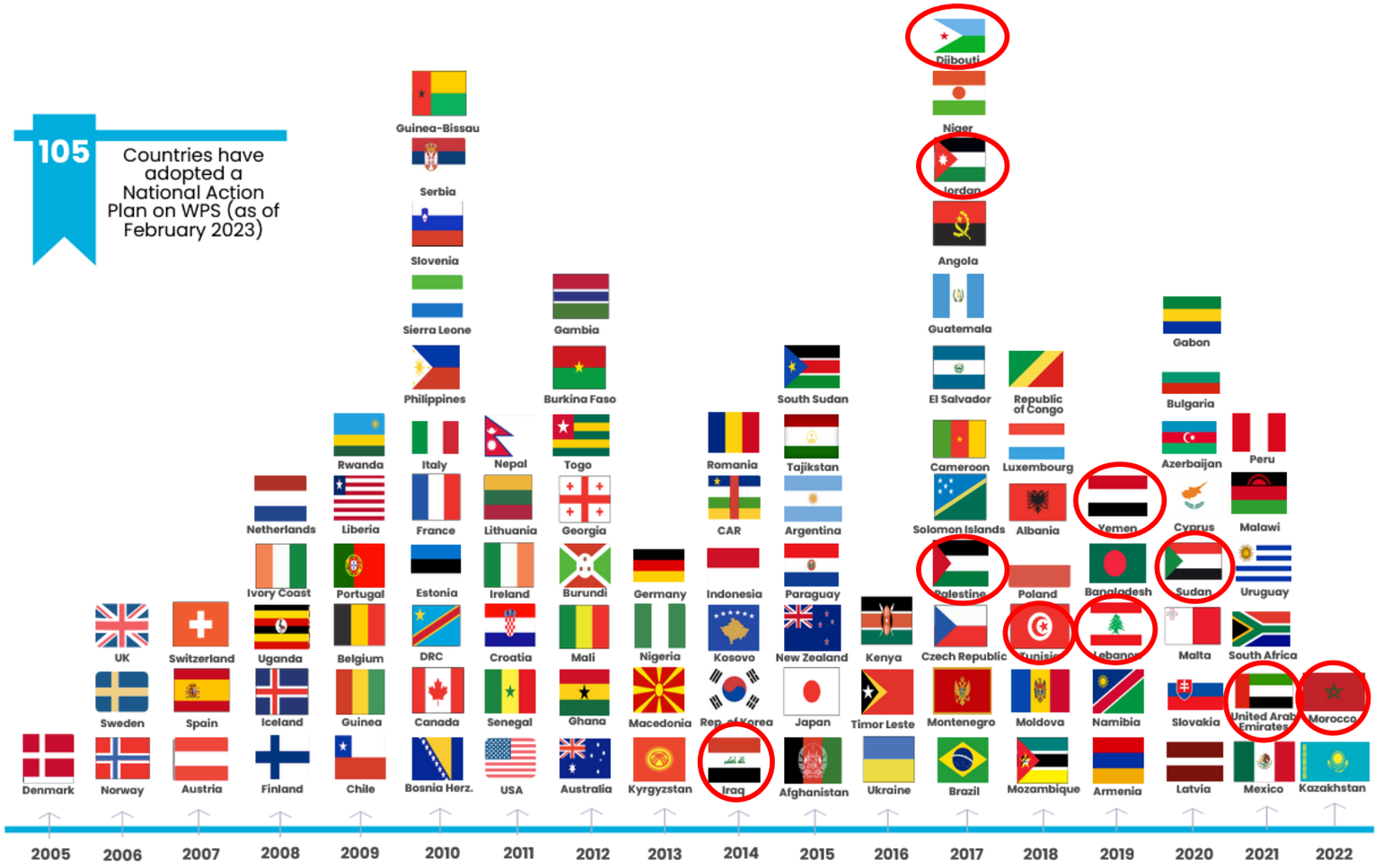

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الفصل السادس:
المؤشر العالمي حول المرأة والسلام والأمن

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

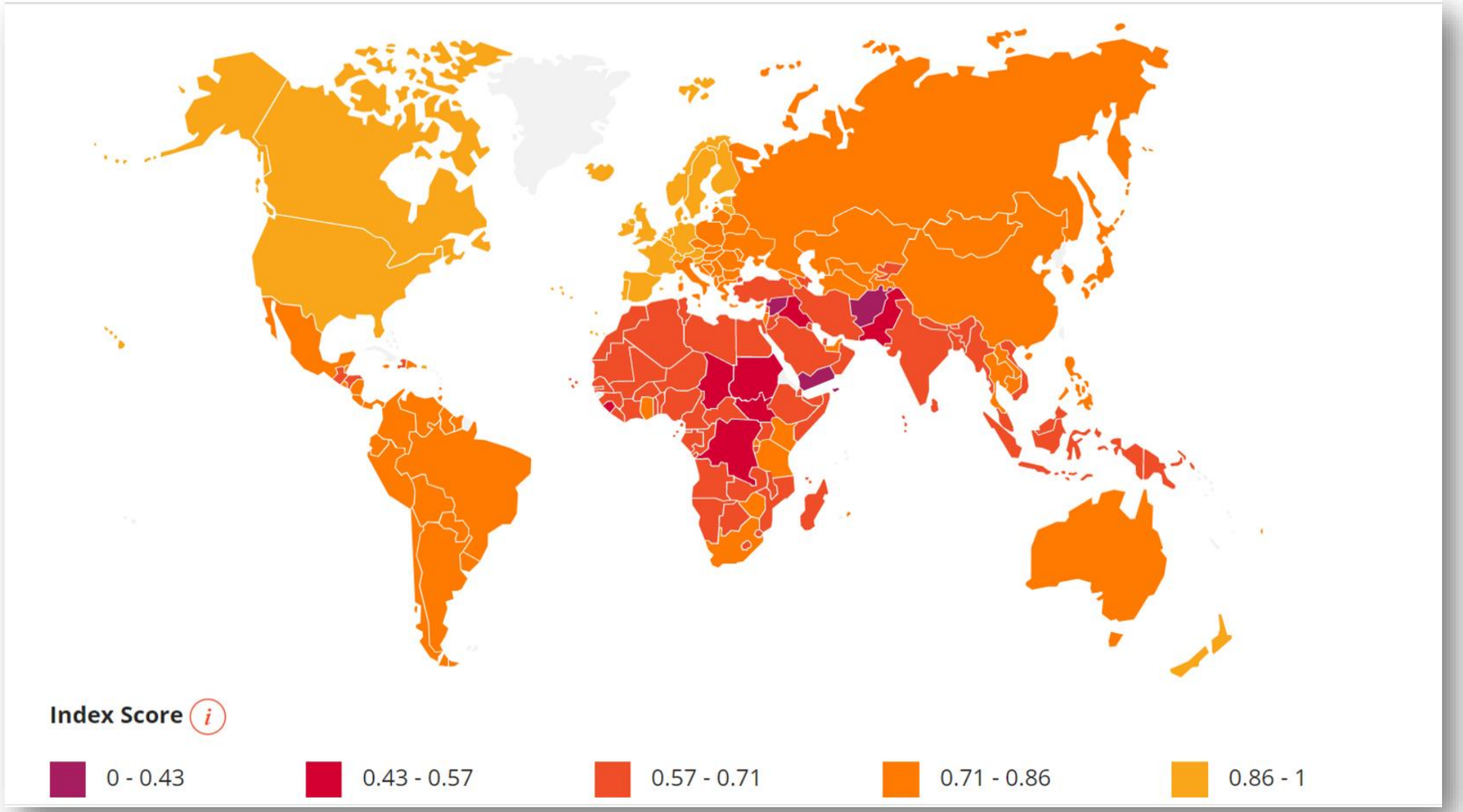

https://giwps.georgetown.edu/the-index/

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

مؤشر المرأة والسلام والأمن

المشاركة: المشاركة السياسية والإقتصادية والإجتماعية

العدالة: التشريعات والمعايير التمييزية

الأمن: الأمن داخل الأسرة وفي المجتمع والعنف المنظم

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

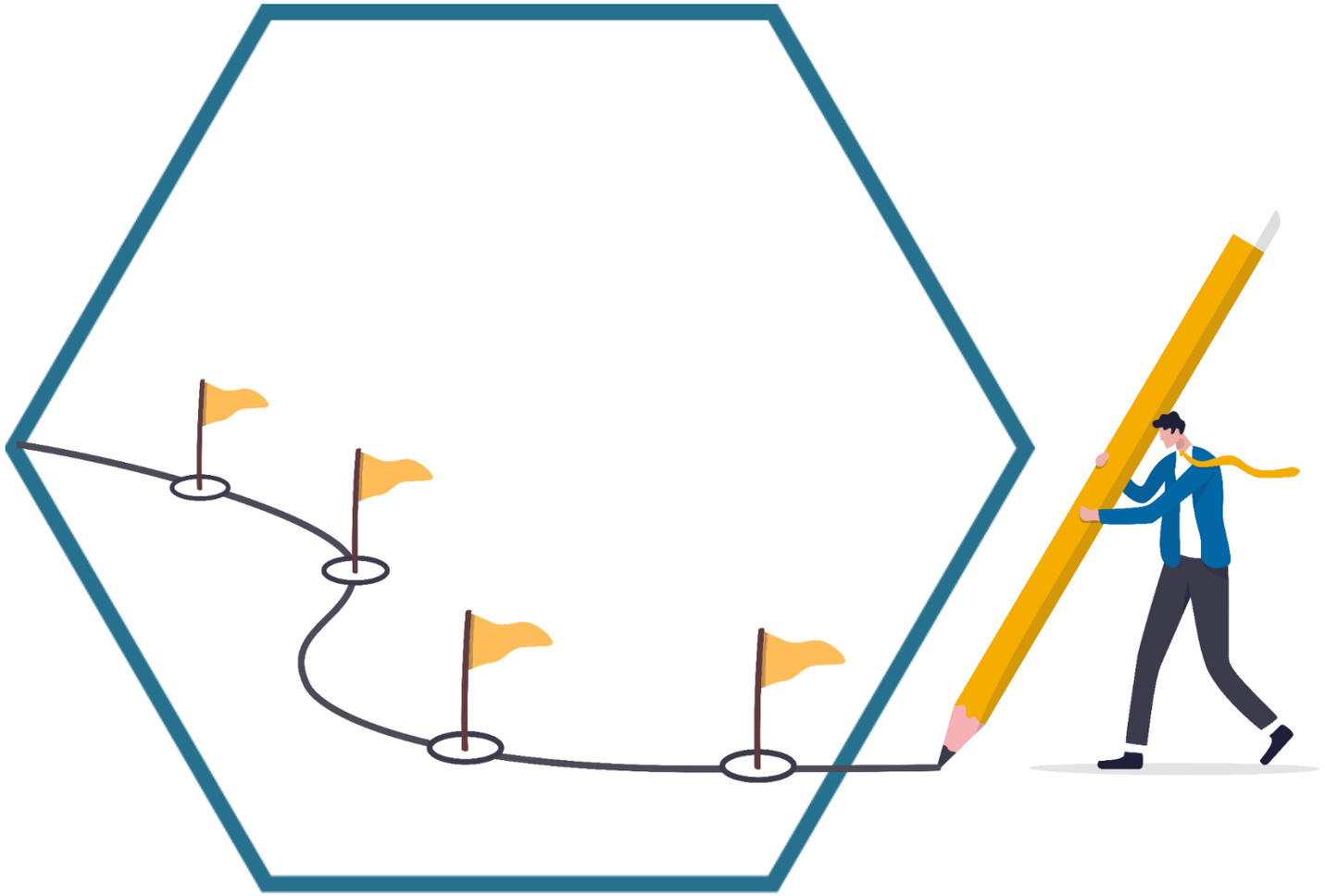

الفصل السابع:
تطوير خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار رقم 1325

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

أهمية تطوير خطة وطنية

- زيادة الوعي حول أجندة المرأة والسلام والأمن على كلّ الأصعدة الوطنيّة والمحليّة.
- إشراك أصحاب المصلحة على مختلف المستويات في الالتزام بالعمل.
- يتم التركيز على تنفيذ أهداف "ذكية".
- تجعل من السهل رصد التقدم المحرز وتبرز أهمية تطوير المؤشرات.
- يمكن من خلال وضع خطة عمل وطنيّة قائمة بذاتها وإدماج قضايا حماية المرأة في القوانين والسياسات ذات الصلة أن يعزّز التنسيق بين الآليّات والوطنية والمجتمع المدني ووكالات للأمم المتحدة ويكفل التنفيذ الفعال.

أفضل الممارسات والدروس المستفادة

- ينبغي أن تعكس خطة العمل الوطنية جميع الركائز الأربع لقرار مجلس الأمن 1325 وكل القرارات المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن.
- ارادة سياسيّة والتزام رفيع المستوى.
- المشاركة الشاملة (العراق ولبنان).
- التنفيذ على الصّعيد المحلّي.
- التوعية على الصّعيد الوطني والمحلّي (فلسطين).
- الأهداف الذكية SMART (محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وذات وقت محدد).
- التحليل الجندري من منظور النساء والرجال.
- المخصّصات المالية.
- خطّة الرصد والتقييم.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

مكونات خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325

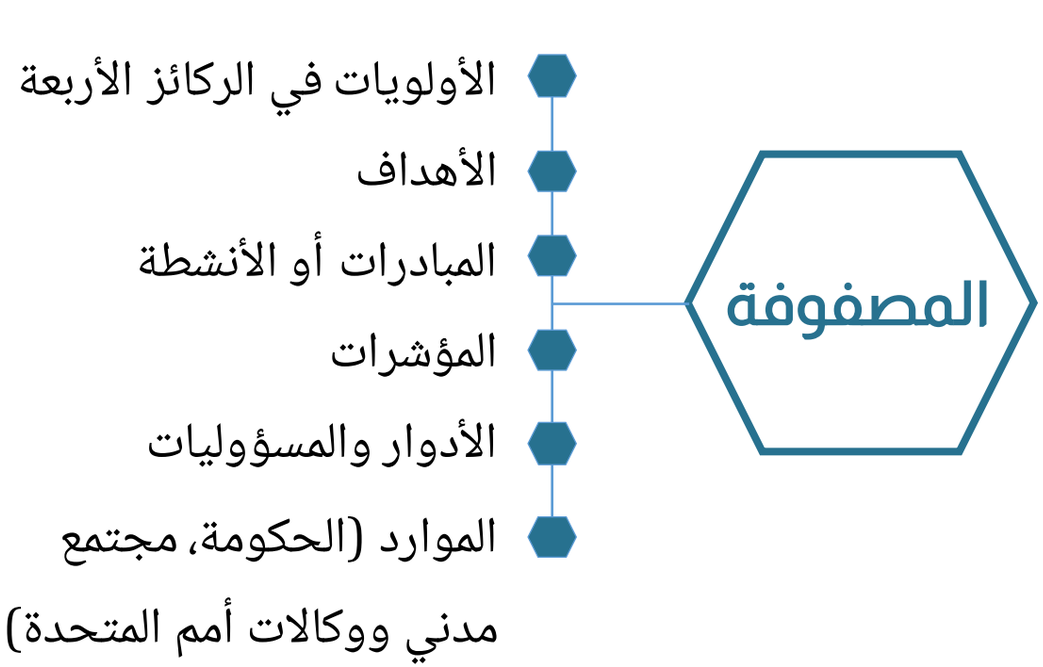

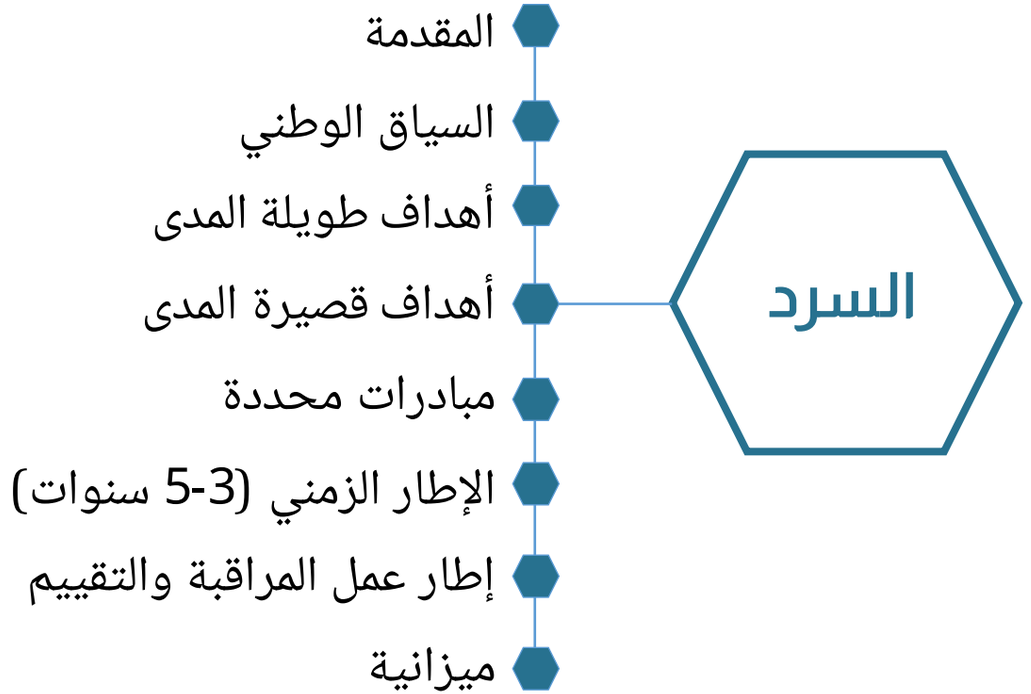

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق

شكرًا